

الإحكام لابن حزم

الباب الرابع والعشرون وهو باب الحكم بأقل ما قيل .

قال أبو محمد C ادعى قوم أن هذا أيضا نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه . وقالوا لأنه قد صح إلزام A D لنا اتباع الإجماع والنص وحرمة علينا القول بلا برهان فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقدارا ما وذلك نحو النفقات والأروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك وأوجب آخرون أكثر من ذلك واختلفوا فيما زاد على ذلك فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به .

وأما الزيادة فدعوى من موجبها إن أقام على وجوبها برهانا من النص أخذنا به والتزمناها وإن لم يأت عليها بنص فقوله مطروح وهو مبطل عند A D بيقين لا شك فيه ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند A D بيقين لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند A D ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه والاختلاف ليس من عند A D قال A تعالى { أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير A لوجدوا فيه خلافا كثيرا } .

قال أبو محمد كان يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناء لا معنى له ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة لكن إذا ورد نص بإيجاب عمل ما فأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض كمن أمر بصدقة فبأي شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل .

ولا سبيل إلى أن يكون A تعالى حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص وقال A تعالى { وما من دابة في أرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون } فما لم يكن في الكتاب